

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة التدخين

مادة سادسة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه.

مادة سابعة

تحظر زراعة التبغ واستيراد بذوره وشجيراته إلا للأغراض
العلمية، كما تحظر صناعة جميع أنواع السجائر في البلاد.

مادة ثامنة

تحظر إدخال السجائر المصنوعة بأنواعها ومكوناتها والتبغ الخام
ومشتقاته وأوراقه ولوازم التدخين إلى البلاد إلا إذا توافرت فيها الشروط
التي تقررها وزارة الصحة العامة.

يصدر وزير الصحة العامة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ
أحكام هذا القانون.

مادة ثانية**مادة تاسعة**

تحظر بيع أو تقديم السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته لمن تقل سنه
عن واحد وعشرين عاماً.

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا
القانون، ويعمل به بعد انقضاء شهر من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

مادة رابعة

تحظر التدخين في الأماكن العامة التي يصدر بتحديدها قرار من
وزير الصحة العامة، ويجوز أن يحدد القرار ما يخصص فيها من أماكن
التدخين.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

مادة خامسة

صدر بقرار بيان في: ١٧ ذوالحججة ١٤١٥ هـ
الموافق: ١٧ مايو ١٩٩٥ م

تحظر على العاملين في محلات الأغذية التدخين أثناء إعداد
الأطعمة أو المشروبات التي تقدم للزبائن، كما يحظر التدخين أثناء
قيادة السيارة أو أي وسيلة ضمن وسائل النقل العام أو الخاص.